

حيث قوا طواهم اليهود على ان يثقلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان  
 التي شفهت على من وكلا به قتله ورفقه الى السما فقتلوا الملقى عليه الشبه  
 فلما انه عيسى ولم يرجعوا لعيسى انما صلبكم ثم شكوا فيه لما مروا بالعرفان  
 الكبر على المجازاه عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه  
 الحقيقي فلا يتوقف على غيره **والفلاح على المستعمل** نحو واسئل القرينة  
 فاطلة والمسؤل عليا لما حوز من ذلك مستعمل لها لا بنية المجتعة  
 وانما المسؤل اهلهما **والجواز اشتراط السمع في نوع الجواز** فليس لينا ان يتصور  
 في نوع منه كالسبب للسبب الا اذا سمع من العرب صوت منه مثلا وقبل  
 لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلامة التي نظروا اليها فبقي السمع في  
 نوع لعمدة الجواز في نفسه مثلا **وتوقف الامر في** في الاشتراط وهو  
 ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا ان لا يستعمل الا في المصالح التي  
 استعملته العرب فيها **مسألة العرب لفظ غير علم استعملته العرب في**  
**معنى وضع لفظ غير لغتهم وليس في القرآن وثقا للشافعي** **والجواز**  
**والاكثر** ان كان فيه لا يشترط على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال  
 تعالى انا انزلناه قرا ناعربيا وقيل انه فيه كما سترت فارسية للدجاج  
 الغليظ وضبطا من رومية للبران وسكاه هندية للكهول التي لا  
 بعد واجيب ان هذه الالفاظ وكجوها البقية في لغة العرب ولغة  
 غيرهم كالصايون والافلاك في وقوع العلم الاعجمي في القرآن كما برأهم  
 واساعيل وعمل ان لا يسمى مع ما سمي عليه المصنف هناك قال غير  
 علم وان لم يسمي كما سمي عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم شبه على  
 ان العلم متوقف على وقوعه وعرف هنا المجاز بالعرب لشبهه به حيث استعملته  
 العرب فيها لم يمنعوه له كاستعمالهم المجاز فيها لم يمنعوه له **مسألة**  
**اللفظ المستعمل في معنى انا حقيقة فقط** **والجواز** فقط كالاسد للحيوان

المفتقر

المفتقر اول للرجل الشجاع **وحقيقة** **وحان** **عنا** **ين** كان وضع لفظه في  
 عام فوجسه الشرع او العرف نوع منه كالصوم في اللغة الامساك  
 حقه الشرع بالامساك المعروف والاداء في اللغة لكل ما يوجب الاض  
 حقا احدث العام بذات الجوارز واهل العراق ليس فاستعمله في  
 العام حقيقة لغوية مجاز شرعي او عرفي وفي الخاص بعكس وينتج  
 كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد التثاني بين الواضع المتداين وتامنا ان لا  
 صدق ان اللفظ المستعمل في معنى موضوع له انشأ وتامنا **والامر**  
**اي الحقيقة** **والجواز مستغنيان** عن اللفظ قبل **الاستعمال** لانه ما حوز  
 في صدهما فاذا استغني **انفعا** **نزهو** اي اللفظ **ععمل** **على عرف** **المخاطب** **بكر**  
 الطال الشارح واهل العرف او اللغة **ففي** خطاب **الشرع** **المحمول** **على** **العرف**  
**الشرعي** **لا يعرفه** اي لان الشرعي عرف الشرع لان الذي بحث لبيان  
 الشريعات **شمر** اذا لم يكن معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول  
 عليه المعنى **العرفي** **الحام** اي الذي تعرفه جميع الناس بان يكون  
 متعارفا رتب الخطاب واستقر لان الظاهر ان اذته لتبادر الى الابدان  
**شمر** اذا لم يكن معنى عرفي تام او كان وصرف عنه صارف فالحمول عليه  
 المعنى **العرفي** لتعريفه حينئذ يحصل من هذا ان ما له مع المعنى  
 الشرعي معنى عرفي تام ومعنى لغوي عام او محمل او اعم للشرع وان  
 ما له معنى عرفي تام ومعنى لغوي محمل ولا يملك العربي العام **فقال** **لغوي**  
**والامر** **فينا** له معنى شرعي ومعنى لغوي محمل **اي ان ثبات الشرع** **وقوما**  
 تقدم **في النبي** وغايتها النبي وعرف عنه مع ارادته لمناسبة الامتنان  
 قال **القراني** اللفظ **محمل** اي لم يتفق المراد منه الا لا يمكن حمله على الشرعي  
 لوجود النبي وكلامه اللغوي لان النبي بعث لبيان الشريعات **وقال** **لغوي**  
**محمل** **القراني** **لغوي** **الشرعي** **بالنهي** واجيب بان المراد بالشرعي ما يسمى شرعا

اي وجه الشرع

قد علم ان اللفظ الذي  
 قد علم ان اللفظ الذي  
 قد علم ان اللفظ الذي